

الفتاوى الثلاثية للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

يقول مصطفى ابن جبريل كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا لا يهجر المسلم اخاه فوق ثلاث ليال وبين هجر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ابن عمر ابنهم لان لا يكلمه بقية عمره ففعل اه نجمع بينهما بانه اذا كان تعذيبا وتعذيرا فلا بأس بقدر ما يحصل به التعزير ولا ندرى عاد هل ابن عمر رضي الله عنه - [00:00:16](#)

بقي لم يكلمه حتى مات او كلمه انا لا ادري عن هذا انس المهدي اشكل علي قول صاحب اللفظ ولا فرق اي في وجوب النكاح بين القادر على الانفاق والعاجز عنه - [00:00:33](#)

انتهى واستدل المحشي لهذا القول بدليلين اول الاول ان الله تعالى وعد علينا وعد عليه الغنى بقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح - [00:00:48](#)

وليس عنده شيء ويمسي وليس عنده شيء حديث صريح من استطاع منكم الباءة فليتزوج يعني ومن لم يستطع فلا يتزوج نعم ما ما بالعبرة عبدالله الميمان نعم يقول رجل سافر - [00:01:06](#)

سافر رجل مسافر دخل مسجدا في طريقه فوجد فيه جماعتين ولا يدري ايتهما اقيمت اولا فماذا يفعل؟ وهل الجماعة التي اقيمت بعد الاولى صلاتهم صحيحة اه اذا كان لا يدري فليختر الاكثر جماعة ابدا - [00:01:32](#)

لانه افضل والذين اقاموا الصلاة الثانية اذا كانوا جاهلين صلاة صحيحة وان كانوا عالمين ففي صحة صلاته النظر الا اذا كان المسجد ليس له امام راتب كالمساجد التي تكون على الطرقات فهذه من دخل صلى - [00:01:50](#)

لكن مع ذلك لا ينبغي ان يصلي جماعتان في مسجد واحد تزادع النوار يقول هل كل عقد نكاح فاسد شرعا يعتقد اصحابه انه صحيح يصير نكاح شبهة وما الذي يترتب عليك الشهوة؟ نعم صحيح - [00:02:12](#)

كل شيء فيه يعتقد صاحبه انه وان كان فاسدا فهو الوطي يكون بشبهة يترتب على هذا انه يجب التفريق بينهما وانه لو قدر بينهما ولد فهو للواطى لانه معذور نعم. تسامح فيما اذا كان - [00:02:31](#)

اذا كان معلوم ما صار شي ناماسي اذا الشيء المشهور ما يكون مجهول يعني اكثر من الرضاة مثلا هذا ما يمكن يجهل انه حرام الا اذا كان لم يعلم انها - [00:02:54](#)

اخت هذا من ام عبدالرحمن يقول سؤالنا هو هل يجوز لمعلمة القرآن كالحرق ان تجلس في المسجد لتعليم الفتيات وهي حائض الجواب لا لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:03:11](#)

امر الحيض ان يعتزلن مصلى العيد مع انه خير ودعوة وكذلك منع الحائض من ان تطوف بالبيت وهاي القطري امر وقتلونا ها او المقطري وهيبة يقول لو ان رجلا تزوج امرأة بنكاح فاسد - [00:03:31](#)

كأن يكون تزوجها بغير ولي وهو يعلم تعليم ذلك فما حكم الشارع عليه؟ اي رجل حكمه انه زاني انه زاني اذا كان يعلم ويعتقد انه حرام لان هذا العقد لا يبيحها له - [00:03:59](#)

اما لو كان عنده شك في الموضوع لما كان المسألة الخلافية فليس بزامي لكن يجب ان يفرق بينهما ويعقد يعاقب الصليب عرفت زيد هل عرفت ام لا ايش قلت يعني اذا كان زاني اذا كان يعلم حكم هذا الشرعي او عنده شبهة فليس عليه شيء. غلط - [00:04:17](#)

لا غلط غلط اذا كان يعلم التحريم ويعتقد انه حرام فهذا زان واذا كان عنده شك فليس بزاني لكن يفرق بينهما ويعقد النكاح على وجه

صحيح ما نقام عليه الحد - 00:04:42

نعم يقام عليه الحد ما لم يدعي الشوفة ترجع شبهة فانها ترفع الحدود للشبهات هذا سعد ابن علي الجنوب اناس ضعفوا اربعة اشواط في يوم العيد ثم خرجوا من شدة الزحام وكأن - 00:05:00

وكبر منه وكبر منهم ها انا عندي منهم يشد الزحام وكبر او سنهم يعني وفي اليوم الثالث عشر طافوا ونووا به الافاضة والوداع ثم بعد ذلك ذهب الالب ورمى عنهم الجمار - 00:05:18

ثم عادوا هذا هو الوقوف طواف الوداع ولما طاف خرج هو واهله الى العريزية وباتوا بها شدة التعب الذي لحق بهم فهل عليهم شيء طيب رنوا الجمار عنهم لعجزهم ولا ولا ايش - 00:05:42

ها ليش انا على كل حال طواف الوداع ما ما افاد لانهم ما كتبوا مكة فعليهم على كل واحد دم لطواف الوداع فقين بنر رمل ان كان رمى عنه لعجزهم - 00:06:02

مرة موسى والا وجب على من رمى عنه ان يفتي فدية مكة وزع الفقراء وفتنة الواجب كلها في مكة طيب السلامة نعم يقول رجل اشترى من اخر سيارته بخمسة واربعين الف ريال مؤجلة - 00:06:19

وكان طالب وبعد ثلاث سنوات اشترت طالب بعد ما توظف سيارة بالتقسيط واعطاها للرجل الاول عن ايش؟ عن حقه فيسأل عن زكاتها عطى ايش اعطى الدراهم دراهم السيرة الثانية يعني - 00:06:40

السنة الاولى يعني استيفاء طيب الزكاة تسأل عن الزكاة على من الزكاة على المعسر اذا كان الانسان له طلب في ذمة معسر فلا فليس عليه زكاة الا اذا استلم يزكي مرة واحدة فقط - 00:06:57

ماجد ماجد ابن بلال نعم يقول هلا بينت لنا بيانا شافيا في مسألة حجز الاماكن للصلاة وجزاكم الله خيرا سواء لجمع او غيرها البيان اه اول المذهب لا بأس بحجز الاماكن - 00:07:17

في الجمعة وغيرها لمن بقي في المسجد او خرج الى بيته والقول الثاني ان ذلك حرام لا يجوز لان المكان للعموم فمن سبق اليه فهو احق بهم وهذا هو الاقرب - 00:07:41

كقواعد الشريعة لكن اذا كان الانسان في المسجد فلا بأس ان يرى ان يتحجر مكانا فاذا اقيمت الصلاة دخل فيه او اذا اتصلت الصفوف قام قعد فيه لان لا يتخطى الرقاب - 00:08:02

ولكن المشكلة اذا كان كل الناس يتحجبون فهل ابقى وهم يأخذون الاماكن الفاضلة هذه المشكلة نظير ذلك منى من سبق لكن اذا كان كل الناس يتحجبون في منى قبل اليوم الثامن - 00:08:21

هل ابقى انا او نقول لما كان هذا شيئا مشتركا يعني اقصد التحجر فانه لا يحرم هذا بالنسبة للصلاة بالنسبة للدرس الدرس الظاهر انه انه لا بأس به بشرط ان لا يعتقد الواحد منكم - 00:08:40

انه اشترى المكان وانه ملك له يورث من بعده عرفتم شرط نعم لان حقيقة الامر اخشى من الفوضى اذا قيل من من جاء جلس والا فهو افضل لو حصل ان من جاء جلس - 00:09:01

فكان افضل لكن نظر تحصل الفوضى او ربما النزاع ارى ان شاء الله انه لا بأس به هذا عبد الرزاق الكندي ها اين هو نعم ارزاق الكندي يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا بسأل الفرق بين الكندي والكندي - 00:09:18

في الاهلي طيب يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا اذا اقرضت شخصا سلفا من المال بنية ادخار هذا المال لا بنية الارفاق فهل يكون هذا بيعا - 00:09:41

الجواب لا هذا لا يكون بيعا بل اذا اردت ان تعطيه وياه على هذا الوجه اجعله امانة وديعة يقول هذا المال عندك وديعة طيب اذا اذا استطعتم معناها انك فقت بهم - 00:10:00

نعم لا ما هذا ما يظر لانه هو ارتفق به توا نويت انت جابت طلبه او نوشناه ما رأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين - 00:10:22

جمع المغرب مع العشاء وصلى الفجر قبل ميقاتهم الجم معروف يعني ما في اشكال لكن ما معنى صلى الفجر قبل ميقاته قال اهل العلم قبل ميقاتها يعني العادي فانه عليه الصلاة والسلام من يوم تبين الفجر - [00:10:41](#)

بمزدلفة صلى كما دل عليه حديث جابر بل اضطجع حتى طلع الفجر فلما تبين له الفجر طلع ركعتين او امر بنا فاذن ثم صلى ركعتين واضح اذا قبل ميقاتها يعني قبل الوقت الذي كان يصليها في العادة - [00:11:01](#)

يعني انه بكر بها في شي ثاني بعد هذا السؤال الثاني والثاني يقول محمد نهار واش سؤال اول او ايش او اولاد الابل اولاد الابن من امة ابيه واولاد الاب من امس ابنه على القول بصحة زواجه - [00:11:21](#)

اولاد الام من عبد الابن هل هم احرار ام لا سبق لنا ان انهم يتبعون في الحرية من الام اذا كانت امة فهم عبيد اذا كانت حرة فهم احرار وهذا السائلة ام فيصل تقول - [00:11:47](#)

زوج الام هل يعتبر من محارم البنت مرادها البنت من زوج اخر ان لم يأت منه هي بنته اه وزوجة الاب الاب المطلقة هل يحل لابن الذي للابن لابن الاب مصافحتها وهي وهل هي من محارم؟ الجواب نعم - [00:12:11](#)

زوجة الاب المطلقة هي محرم لابنه لو طلقها الاب اخذنا ثلاثة الان يقول ما حكم ما حكم ايش؟ التبرك ما حكم التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته - [00:12:40](#)

فشعر رأسه ونحوه الجواب على هذا انه لا يمكن اثبات ان هذا من شعر الرسول عليه الصلاة والسلام ابدا وما ذكر من انه في مصر في مجمع الآثار هذا لا لا صحة له - [00:13:02](#)

ولا يوجد ولا عرف ان الصحابة رضي الله عنهم يهتمون بهذا الامر الا ما ورد عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:13:20](#)

في جلجل من فضة يعني اه اذا احد اذا مرض احد اتى اليها وصبت عليه الماء ورجت الماء ثم اه شربه وعلى هذا فلا فلا يمكن ان ان يثبت هذا - [00:13:35](#)

ان هذا من شعر الرسول عليه الصلاة والسلام واهم شيء اثاره المعنوية الاثار الشرعية اما الاثار الحسية فهي اثار والقلب يحن اليها ويحبها ويألفها لكن المهم الاثار الشرعية - [00:13:51](#)